١٩٤- عن: أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى كان رجلا حييا ستيرا لا يرى من جلده شيء استحيى منه، فآذاه من آذاه من بنى إسرائيل، فقالوا: ما يستتر هذا التستر إلا من عيب بجلده، إما برص وإما أدرة وإما آفة. وإن الله عز وجل أراد أن يبرأه مما قالوا بموسى، فخلا يوما وحده، فوضع ثيابه على الحجر ثم اغتسل، فلما فرغ أقبل إلى ثيابه ليأخذها، وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر. فجعل يقول: ثوبى حجر! ثوبى حجر! حتى انتهى إلى ملأ من بنى إسرائيل، فرأوه عريانا أحسن ما خلق الله وأبرأه مما يقولون». الحديث أخرجه الإمام البخارى[1].

زيقه[2] لم تفسد وإن كره اهـ". قال الشامى: "قوله: وإن كره، لقوله فى السراج فعليه: أن يزره لما روى عن سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله! أصلى فى قميص واحد؟ فقال: زره عليك ولو بشوكة، بحر، ومفاده الوجوب المستلزم تركه للكراهة" (١: ٤٢٥). قلت: وحديث سلمة أخرجه الحاكم بمعناه فى المستدرك، وصححه وأقره عليه الذهبى (١: ٢٥).

قوله: "عن أبى هريرة" قلت: دلالته على جواز الاغتسال عريانا فى البيت ظاهرة ووجه الاستدلال حكايته ﷺ للقصة وعدم إنكاره عليها، فدل على موافقتها لشرعنا، وإلا فلو كان فيها شيء غير موافق لبينه، فيحمل الأحاديث التى فيها الإرشاد إلى التستر (عند الغسل مطلقا) على الأفضل، كذا فى النيل (١: ٢٤٤).

* * *

---

(١) كتاب الأنبياء، بعيد حديث الخضر مع موسى، ١: ٤٨٣.

(٢) زيق القميص بالكسر ما أحاط بالعنق منه (تاج العروس ٦: ٣٧٦).